

أحكام القرآن

لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام وما عداها فهو الأكل بالباطل على المرء في ماله فرض من D لا ينبغي له التصرف فيها وشيء يعطيه يريد به وجه صاحبه ومن الباطل أن يقول احزر ما في يدي وهو لك .

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جنائياتهم وجنائيات من يعقلون عنه وما وجب عليهم بالزكاة والנדور والكفارات وما أشبه ذلك .

وثانيها ما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات للثواب وما في معناها .

وثالثها ما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب A

والآخر